

عمالة الأطفال بين الواقع والقوانين الدولية "العراق إنموذجاً" أ.م. د. مئال عبدالله العزاوي

المقدمة:

تعتبر عمالة الأطفال من بين الظواهر الاجتماعية التي أخذت أبعاداً خطيرة في الوقت الراهن، بفعل استفحالها، وللتأثيرات السلبية التي تنتج عنها بالرغم من القوانين الصارمة والرادعة التي تحد من هذه الظاهرة، وكذا إنشاء جمعيات لحماية هذه الفئة، ومما لا شك فيه إن حقوق الطفولة والعناية والاهتمام بها كانت محل اهتمام المجتمع الدولي، بداية من إعلان جنيف لعام ١٩٢٤، فإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي تعتبر أول وثيقة دولية عرفت الطفل وحددت حقوقه بشكل مفصل. وقد صادقت عليها ١٧٤ دولة من بينها العراق ولها أهمية كبيرة من جوانب عدة، فمن ناحية هي تقنن حقوق الطفل التي تعارفت عليها الدول ورسخت في ضمير الأمم والشعوب، ومن ناحية أخرى فهي تضيف إلى حقوق الطفل حقوقاً جديدة لم يرد ذكرها في وثائق حقوق الإنسان السابقة، وهي حقوق استندت في تقريرها إلى حصيلة ونتائج الدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بالطفولة وما يواجهه الأطفال من تحديات ومشاكل في عالمنا المعاصر ومنها عمالة الأطفال. وبالرغم من هذا الزخم القانوني على الصعيدين الدولي والوطني، فإن إحصائيات بعض الهيئات الدولية التي تقوم بحملات مناهضة لعمالة الأطفال التابعة للولايات المتحدة الأمريكية تشير إلى إن أكثر من (٣١٨) مليون طفل دون السن (١٨) سنة يعملون في عالمنا المعولم، و(٢١٨) مليون يصنفون فيما يعرف بعمالة الأحداث بين سن الخامسة إلى أربعة عشر سنة، و(١٢٦) مليون طفل في ورشات عمل خطيرة وقريبة (٢٢) طفل يفقدون حياتهم خلال مزاولتهم للعمل في سن مبكرة وأكثر من ثلث هذه الفئة تعمل في الزراعة والسجاد، وكذا التجارة بأنواعها.

وفي العراق عُرفت هذه الظاهرة نمواً كبيراً فتحوّلت من مشكلة على نطاق نسبي إلى ظاهرة واسعة جداً تتضمن المخاطر المصاحبة لها، إذ إنها ظاهرة منتشرة جداً في جميع المدن العراقية، وخاصة المناطق المكتظة بالسكان وتاريخ هذه الظاهرة من حيث الاتساع والانتشار بدأ من الحصار الاقتصادي الذي فرضته القوى الاستعمارية الكبرى في ظل النظام السابق لتشهد فيما بعد هذه الظاهرة ارتفاعاً ملحوظاً مع وجود الاحتلال الأمريكي وسيطرة نظام المحاصصة الطائفية والعرقية الذي أهدر مليارات الدولارات على مشاريع غير معنية بالتنمية والبناء بقدر ما تعني بتأييد عوامل الفساد والاستغلال المادي والمعنوي، ولم يكم أمام أطفال تلك العائلات إلا الانخراط في عالم الشغل لمواجهة ظروف الحياة الصعبة، وبالرغم من إنَّ المشرع العراقي تصدى إلى هذه الظاهرة قانون حماية الطفل العراقي بالمادة (٣٧) (ب) بخطر تشغيل الطفل الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو لم يكمل المرحلة الأساسية من تعليمه الإلزامي ولا يسمح له بدخول أماكن العمل (قانون حماية الطفل العراقي، مادة ٣٧ (ب)). كما حدد قانون العمل العراقي في المادة (٦) الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق

هو (١٥) خمسة عشر عام، وبنفس القانون المادة (١٠) ثانياً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة. وبالرغم من هذه النصوص إلا أن الواقع العملي يؤكد تزايد هذه الظاهرة السنة تلو الأخرى. مما يقتضي البحث عن الأسباب التي أدت إلى ذلك من خلال تقييم هذه النصوص للوقوف على الثغرات التي اعترتها ومحاولة إيجاد حلول لها (قانون العمل العراقي ٢٠١٥).

الفصل الاول

الإطار المنهجي للدراسة والمصطلحات العلمية

أولاً: عناصر الدراسة

١- مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث الحالي في معالجة ظاهرة عمالة الاطفال ، إذ إن الاطفال يمثلون الفئة العمرية الاوسع في المجتمع والاكثر حيوية وذات اهمية بالغة في حياة المجتمعات ، فهم يمثلون عماد الحياة ورجال المستقبل المرتقب ، فالإهدار فيها يعكس خسارة جسيمة تتعرض لها المجتمعات كلما كبرت او إزداد حجمها ، ومن هنا فقد اولتها بالغ الاهمية والرعاية المنظمات الانسانية على الصعيدين الرسمي والمدني ، وهي من اخطر المشكلات التي تواجهها مجتمعات اليوم والتي تتميز بتحديات متعددة المصادر والتي يأتي في المقدمة منها تزايد السكان ، وكثرة الحروب ، والفقر والحاجة الى المال ، والهجرة ، لذلك يجب مواجهة هذه الظاهرة قبل فوات الاوان ، فكل تأخير او تقصير للتصدي لهذه الآفة الاجتماعية ، يجعل الحلول صعبة المنال او مستحيلة ، ويدفع الاطفال والمجتمع الثمن غالياً. (محمد سيد فهمي، ٢٠٠١، ١٥٥)

إن هذه الظاهرة التي ينصب عليها اهتمامنا تشير الى نشاطات تقع خارج نطاق قوانين العمل وشروطه الاجتماعية ، كما إنها في الوقت نفسه تتعارض مع التزامات وشروط ضرورية ومهمة ، تعليمية وصحية ونفسية واجتماعية تقع في اغلب الاحيان خارج الضوابط الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية.اي ان تلك الظاهرة تحدث خارج دائرة القبول الاجتماعي وشروط العمل الوطنية والدولية بل وتتعارض مع المضمون الانساني لعملية التنمية الاجتماعية ، فهي إذن ظاهرة مركبة ترتبط عضويًا بالتحديات الآنية والمستقبلية وبوضعية التخلف التي تعكس ضعف وتواضع المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما تلك المتعلقة بالطفولة .ان بناء نهضة العراق ، وتعزيز مسيرته التنموية ، وبناءه الديمقراطي يتطلب جهداً استثنائياً لتأهيل وتمكين رأس المال الاجتماعي واستثماره في بيئة ماثية تحترم فيها كرامة الانسان ، وتتاح له الفرص التي تمكنه من العيش بدرجة مناسبة من الكفاية والامان والاسهام في حياة المجتمع بوصفه مشاركا في تقرير مصيره وتحديد افق مستقبله .

ويقع الاطفال في مقدمة من يستحقون منا كل جهد مبارك يستند الى قاعدة علمية موضوعيه بوصفهم صناع المستقبل ، وطاقته، وشهود مسيرته نحو الاهداف التنموية.

لقد كانت معاناة الطفل في العراق فريدة وتتطوي على مفارقة لافتة بين مجتمع امتلك تراثا حضاريا رائداً ، ومنظومات من القيم الروحية العظيمة، وموارد اقتصادية كبيرة، وبين اطفال تقلصت فرص نماءهم الجسدي والنفسي وانطوت بيئاتهم الاجتماعية على مخاطر متعددة المصادر ضاعف العنف والارهاب من اثاره. لقد عانى المجتمع العراقي مما يسمى بنظام العقوبات الذي فرض عليه منذ بداية التسعينات ، وما ترتب على هذه العقوبات من آثار تدميرية على مختلف مؤسسات المجتمع ومناحي الحياة مما دفع الأطفال للعمل في المحلات والورش والاسواق او في الشوارع بسن مبكرة وذلك بسبب الظروف القاهرة والقاسية للحياة اليومية ، ان هذه الظاهرة برزت في المجتمع العراقي بصورة ملحوظة وذلك في بداية التسعينات وهي تعبر عن مدى عجز البنية الاجتماعية التي ينتمي اليها الاطفال العاملون عن البقاء والاستمرار من دون عمل هذه الشريحة العمرية ، وان هذا العجز يرتبط بمجموعة من العوامل تتشابك ويتداخل فيها المحلي مع العالمي والعام والخاص . لذا يجب ان ندق ناقوس الخطر وان ننتبه لهذه الظاهرة للحد منها وانهاؤها حفاظاً على اطفالنا.

٢- اهمية البحث:

إن مرحلة الطفولة هي أهم مراحل النمو وأكثرها تأثيراً في حياة الفرد ، فهي بداية تربيته وتنشئته وإذا كانت البداية صحيحة وسليمة ، سيتابع الطفل نمو بعد ذلك بشكل سليم وإدراكاً لأهمية الطفولة يسعى كل مجتمع إلى الاهتمام بأطفاله ، لأنه إذا فعل ذلك فإنه يهتم بحاضره ومستقبله ، فأطفال اليوم هم رجال الغد (أماني عبد الفتاح، ٢٠٠١، ٢٣). ،تعد مرحلة الطفولة مرحلة مهمة من حياة الانسان ، تستوجب الرعاية والتوجيه اللازمين كي ينشأ الطفل نشأة صحيحة تشكل ملامح شخصيته المستقبلية ، وتعد الاسرة اهم المؤسسات الاجتماعية التي يمكن ان تقوم بهذا الدور وخاصة الاب والام ، لذلك فان فقدان الوالدين او التفكك الاسري سيؤدي الى حرمان الطفل من التنشئة الاجتماعية السليمة التي هي اساس تكوين الشخصية الانسانية ومن هنا التجأت المجتمعات الى توفير دور خاصة لرعاية الايتام وفاقدي الاسرة السوية وايوائهم وتشكل عمالة الأطفال في العراق حالة من التراجع الانساني والأخلاقي والتربوي ، وبالرغم من وجود الكثير من الامكانات والثروات ، التي تحيط بهذا البلد ، إلا ان كل ذلك لايقود الى تجاوز هذه الظاهرة التي يشاهدها بشكل يومي وفي أماكن ومجالات ومناطق مختلفة من العراق، وهم ضحايا المجتمع والاسرة بكل المقاييس ، وخروجهم للشارع لم يأت بمحض الصدفة ، بل هو تعبير عن تقاطع ضغوط حادة فقدت فيها الاسرة شروط العيش لاطفائها وعادةً ما تتعرض للحرمان الفئات المستضعفة في المجتمع (خاصةً فئة الاطفال) إذ لم تشبع حاجاتهم الاساسية ، هؤلاء الاطفال يفقدون كل مقومات النمو السليم في مجتمع اليوم ، فهم محرومون من ابسط الحقوق ويعانون من اشكال مختلفة من الضياع والحرمان والاستغلال والعنف... الخ (ميسون العطاونة الوحيددي، ٢٠٠٢، ٧). وينطبق هذا الوضع خاصةً على الاطفال اللقطاء والمعاقين او ضعاف العقول ، كما ينطبق ايضاً على الاطفال الفقراء والعاملين والجانحين واولاد الشوارع

ومن يعجز آباؤهم عن رعايتهم بشكل عادي واولئك الذين يشكل آباؤهم خطراً عليهم ، ويعني هذا ان الطفل قد يكون محروماً مع وجوده في اسرة غير قادرة على رعايته او فهم او اشباع حاجاته او متطلبات نموه ، والحرمان قد يكون كلياً او جزئياً ، دائماً او مؤقتاً، بسيطاً او معقداً ، ومتى كان الحرمان غير شاملاً الرعاية في جميع النواحي الجسمية والصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاخلاقية وغيرها ، فانه يكون ذو اثر سيئ بالغ الخطورة التي قد تهدد حياة الطفل ذاتها (محمد سيد فهمي، ٢٠٠٧، ١٩- ٢٠).

ومن خلال اهتمام الباحثة بقضية الطفل باعتبارها قضية قومية وحضارية ، وحقه في الحماية من الاخطار ، وتوفير احتياجاته الاساسية من مأكلا ومشرب ومسكن وتعليم الخ ، وما شاهدناه اليوم في شوارعنا من اطفال فلذات اكبادنا يتسولون او يبيعون او يمسحون زجاج السيارات او في تنظيف الشوارع او العمل في الورش الصناعية او ماشابه ذلك من المهن كان نتيجة لظروف عائلية قاسية، ومن هذا المنطلق الذي لفت انتباه الباحثة شجعها على القيام بدراسة حول انتشار ظاهرة عمالة الاطفال باعتبار ان الطفل البذرة الصافية والجوهر النقية في الاسرة والمجتمع ، فأهمية البحث ودواعيه تمثلت في معرفة ابرز العوامل والاسباب التي ادت الى انتشار ظاهرة عمالة الاطفال في الآونة الاخيرة ، ووضع الحلول المناسبة للحد من انتشارها.

٣- اهداف البحث:

يهدف البحث الحالي الاجابة عن الاسئلة الآتية :-

- ١- ماهي اسباب انتشار ظاهرة عمالة الاطفال في المجتمع العراقي ؟
- ٢- ماهي أهمية القوانين والمعاهدات الدولية في الحد من عمالة الأطفال ؟
- ٣- ماهي الحلول المقترحة للقضاء على هذه ظاهرة عمالة الأطفال ؟

ثانياً : مصطلحات البحث

- ١- **الطفل**:- أي شخص لم يتم (١٥) الخامسة عشر من العمر (قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥، المادة (١) الفقرة اثنان وعشرون).
- ٢- **العمل**:- كل جهد إنساني فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء أكان بشكل دائم أم عرضي أم مؤقت أم جزئي أم موسمي (المصدر نفسه ، الفقرة خامساً).
- ٣- **الطفل العامل** : الطفل الذي يباشر شغلاً أو عملاً معيناً ولو لساعة واحدة سواء كان لحساب الغير بأجر أو لحسابه أو بدون أجر في مصلحة للعائلة ، ويصنف الأطفال حسب الحالة العملية في المجموعات الآتية : (راند زيد ، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٢).
- أ. **صاحب عمل** : هو الطفل الذي يعمل في منشأة يملكها أو يملك جزء منها ويشغل لحسابه على الأقل مستخدم بأجر ويعطيه أجرًا مقابل عمله.
- ب. **يعمل لحسابه** : هو الطفل الذي يعمل لحسابه فقط ولا يشغل أفرادًا آخرين بأجر .

ج. مستخدم بأجر: هو الطفل الذي يعمل لحساب فرد آخر أو لحساب منشأة أو جهة معينة وتحت إشرافها ويحصل مقابل عمله على أجر محدد سواء كان على شكل راتب شهري أو أجره أسبوعية أو على القطعة أو أي طريقة دفع أخرى. ويتدرج تحت ذلك العاملون بأجر في مصلحة للعائلة.

هـ. عضو أسرة غير مدفوع الأجر: هو الطفل الذي يعمل لحساب العائلة، أي في مشروع أو مصلحة أو مزرعة للعائلة ولا يتقاضى نظير ذلك أي أجره وليس له نصيب في الأرباح.

٤- العامل الحدث:- كل شخص ذكر أم أنثى بلغ (١٥) الخامسة عشر من العمل ولم يتم (١٨) الثامنة عشر (قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥ المادة (١) الفقرة الحادي وعشرون).

٥- عمل الطفل:- العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، والذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، العمل الذي يستغل عمل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، العمل الذي يستخدم وجود الأطفال لولا يساهم في تنميتهم، العمل الذي يعيق الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله. (موسوعة ويكيديا عمالة الأطفال على الموقع. [https:// ar. Wikipedia](https://ar.wikipedia.org) (.org).

٦- عمالة الأطفال : تعني عمالة الأطفال نسبة تشغيل الأطفال - بأجر أو من دون أجر - على مستوى القطر، بمهن وأعمال مختلفة، وهذا الأمر يحرمهم من التعليم ويلحق أشد الضرر بهم ، ويتسبب في استغلالهم في كثير من الحالات، أو يؤدي إلى تعرضهم للإساءة والعنف بأشكال مختلفة (ندوة الطفولة المبكرة، وزارة التربية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف. ١٩٩٢). وعرفت أيضاً عمالة الأطفال بأنها عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنياً ونفسياً واجتماعياً، ويحرم الأطفال من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى (ماهر جميل ابو خوات، 2005، 2).

ينطلق مفهوم عمل الأطفال من خلال بُعدين أساسيين هما مفهوم الطفل ومفهوم العمل. وقد تم توضيح مفهوم الطفل من خلال اتفاقية "حقوق الطفل" التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩، التي عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوزا لثامنة عشرة من عمره. كما تم تحديد السن الأدنى للعمل من خلال اتفاقية اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣، التي وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت انه لايجوز أن يقل عن الخامسة عشرة.

وعرفت الباحثة عمالة الأطفال هو كل جهد فكري أو جسماني يبذله الطفل لقاء أجر أو بدون أجر سواء كان بشكل دائم أو مؤقت ويكون مضرراً على المستوى العقلي، والجسمي، والاجتماعي، والأخلاقي، والمعنوي، ويمنعه من مواصلة دراسته، أو يجبره على ترك المدرسة قبل الأوان، والعمل لساعات طويلة.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات المماثلة

القسم الأول: الإطار النظري/ الجانب القانوني والاجتماعي

أولاً: الجانب القانوني / عمل الأطفال في المواثيق والمعايير الدولي

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في عام ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل التي عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وأكدت على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً أو يمثل إعاقة لتعليمه أو ضرراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وأوجبت على الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية، وبشكل خاص وضع حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية في ١٥/ حزيران من عام ١٩٩٤ إضافة إلى معظم الدول العربية والعديد من دول العالم. وكانت الجمعية العامة قد أقرت في نفس العام الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي كان قد تم إعداد مسودته في عام ١٩٥٧، حيث نص الإعلان على "وجوب كفالة وقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وان لا يتعرض للاتجار به بأي وسيلة من الوسائل، وان لا يتم استخدامه قبل بلوغ سن مناسب، وان لا يسمح له بتولي حرفه أو عمل يضر بصحته أو يعرقل تعليمه أو يضر بنموه البدني أو العقلي أو الأخلاقي. ويتضمن موضوع عمل الأطفال في المواثيق والمعايير الدولية التفاصيل المبينة تاليا أدناه وخاصة اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل وأسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقية حقوق الطفل وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بالإضافة إلى اتفاقيات العمل العربية الصادرة عن منظمة العمل العربية عماله الاطفال بالارقام (١)(٢)(٣)(٤)(٥)(٦)(٧) (<http://www.un.org/ar/ga/about/ropga>) / الجمعية العامة للأمم المتحدة).

١ - منظمة العمل الدولية

- اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ :

أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل، كان آخرها الاتفاقيتين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتان تعتبران من الاتفاقيات الثمانية المشار إليها أعلاه، وأهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل تلتزم بها الدول المنضمة إليها وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجبها، كما تلتزم الدول الأخرى أدبيا بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها، وذلك بحكم عضويتها في هذه المنظمة والتزامها

بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها (عمالة الأطفال في الأنظمة والقوانين الدولية، ٢٠١٢، ٩).

أ- اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨:

تهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال، حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت انه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد باتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعلياً على عمل الأطفال. أسباب عمالة الأطفال: انخفاض المستوى التعليمي للأب والأم. (<http://www.labor-watch.net/ar/paper/145>)

ب- اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢:

جاءت مكملة لاتفاقية رقم ١٣٨ وذلك للحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أولاً تمهيداً للقضاء التام والكلي على كل أشكال عمل الأطفال، وقد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعياً مع العناية بحاجات أسرهم. كما أكدت بأن الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال وان الحل يكمن في تعزيز النمو الاقتصادي للدول، وحددت عدد من الأعمال اعتبرت أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل وهي الرق بكافة أشكاله وأنواعه والعمل القسري واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة واستخدامهم أو عرضهم لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية واستخدامهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة وخاصة في إنتاج المخدرات والاتجار بها، بالإضافة إلى الأعمال التي ترى الدولة المصدقة وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال أنها تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وأوجبت على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها بشكل دوري. كما أوجبت أن تضع الدولة بالتشاور مع هذه الجهات آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها وتصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف للقضاء على هذه الأعمال والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين. (المصدر نفسه).

٢- إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

تأكيداً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في العمل التي وردت في الاتفاقيات الثمانية، أصدرت منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٨ إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ليكون أداة ترويجية لمبادئ المنظمة الغاية منها ضمان احترام الحقوق والمبادئ الرئيسية في العمل كشكل من أشكال العدالة الاجتماعية حيث جاء في البند الثاني من الإعلان:

أن جميع الدول الأعضاء وان لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات موضوع البحث ملزمة بمجرد انتمائها للمنظمة بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وان تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقا لما ينص عليه الدستور وهي:

- الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.
- القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.
- القضاء الفعلي على عمل الأطفال.
- القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

٣- اتفاقيات العمل الدولية الأخرى الخاصة بعمل الأطفال

منظمة العمل الدولية المتعارف عليه تتولى في مؤتمراتها التي تعقدها سنوياً بتمثيل ثلاثي متساوٍ (حكومات، أرباب عمل، عمال) تبني الاتفاقيات والتوصيات التي تحدد معايير العمل الدولية، وقد تبنت مؤتمرات العمل الدولية منذ تأسيسها في عام ١٩١٩ وحتى الآن ١٨٣ اتفاقية شملت عدداً كبيراً من المواضيع المرتبطة بالعمل، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت شؤون عمل الأطفال الاتفاقيات التالية:

- ١- الاتفاقية رقم ٥ بشأن الحد الأدنى للسِّن (صناعة) لسنة ١٩١٩ :
منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.
- ٢- الاتفاقية رقم ٦ بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة لسنة ١٩١٩ :
منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلاً في المنشآت الصناعية باستثناء المشاريع الأسرية، وعرفت الليل بأنه مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متصلة تدخل فيها الفترة ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة الخامسة صباحاً.
- ٣- الاتفاقية رقم ٧ بشأن الحد الأدنى للسِّن (العمل البحري) لسنة ١٩٢٠ :
منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في السفن إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.
- ٤- الاتفاقية رقم ١٠ بشأن الحد الأدنى للسِّن (الزراعة) لسنة ١٩٢١ :
منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة زراعية إلا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسي ودون أن يكون ذلك على حساب انتظامهم في الدراسة.
- ٥- الاتفاقية رقم ١٥ بشأن الحد الأدنى للسِّن (الوقادون ومساعدو الوقادون) لسنة ١٩٢١ :
منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن البخارية كوقادين أو مساعدي وقادين.
- ٦- الاتفاقية رقم ١٦ بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) لسنة ١٩٢١ :

أوجبت عدم تشغيل أي طفل يقل عمره عن ثمانية عشرة عاما على ظهر السفن إلا بناء على شهادة طبية تثبت لياقته للعمل موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة، وأن تتم إعادة الفحص الطبي كل سنة على الأقل.

٧- الاتفاقية رقم ٣٣ بشأن الحد الأدنى للسفن الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية باستثناء الأعمال الخفيفة لمن بلغوا سن الثانية عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

٨- الاتفاقية رقم ٥٨ بشأن الحد الأدنى للسفن (العمل البحري مراجعه) لسنة ١٩٧٣: صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٧) ورفعت الحد الأدنى لسفن العمل للأطفال في السفن إلى خمسة عشرة عاما بدلا من أربعة عشرة عاما إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة المختصة.

٩- الاتفاقية رقم ٥٩ بشأن (الأعمال غير الصناعية) لسنة ١٩٣٢:

منعت تشغيل الحد الأدنى للسفن (الصناعة- مراجعه) لسنة ١٩٣٧:

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم ٥ ورفعت الحد الأدنى لسفن العمل للأطفال في المشاريع الصناعية إلى خمسة عشرة عاما بدلا من أربعة عشرة عاما باستثناء المشاريع الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

١٠- الاتفاقية رقم ٦٠ بشأن الحد الأدنى للسفن (الأعمال غير الصناعية-مراجعته) لسنة ١٩٣٧:

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم ٣٣ ورفعت الحد الأدنى لسفن العمل للأطفال في المشاريع غير الصناعية إلى سن الخامسة عشرة أو سن التعليم الإلزامي، باستثناء الأعمال الخفيفة لمن تجاوزوا سن الثالثة عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي أعمال لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

١١- الاتفاقية رقم ٧٧ بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) لسنة ١٩٤٦:

منعت تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الثامنة عشرة في المنشآت الصناعية ما لم تثبت لياقتهم للعمل من خلال فحص طبي دقيق تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة وأن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على سنة.

١٢- الاتفاقية رقم ٧٨ بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة ١٩٤٦:

منعت تشغيل أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعة إلا إذا بين فحص طبي دقيق لياقته لهذا العمل تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة، وعلى أن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على السنة.

١٣- الاتفاقية رقم ٧٩ بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة ١٩٤٦:

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية خلال الليل ويشمل ذلك مدة أربع عشرة ساعة متصلة منها الفترة ما بين الثامنة مساء والثامنة صباحا، كما

منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلاً خلال فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.

١٤- الاتفاقية رقم ٩٠ بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) لسنة ١٩٤٨:

منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في أي منشأة صناعية ليلاً باستثناء أغراض التدريب المهني لمن بلغوا سن السادسة عشرة وبموافقة السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل.

١٥- الاتفاقية رقم ١١٢ بشأن الحد الأدنى للسفن (صيادو الأسماك) لسنة ١٩٥٩:

منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة على سفن الصيد إلا أثناء العطلات المدرسية وبشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على صحتهم أو نموهم الطبيعي أو مواظبتهم على الدراسة وأن لا تكون النشاطات التي يقومون بها غاياتها تجارية.

١٦- الاتفاقية رقم ١٢٣ بشأن الحد الأدنى للسفن (العمل تحت سطح الأرض) لسنة ١٩٦٥:

أوجبت على الدول وضع حد أدنى لسن العمل في المناجم على أن لا يقل في أي حال من الأحوال عن ستة عشرة عاماً.

١٧- الاتفاقية رقم ١٢٤ بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) لسنة ١٩٦٥:

أوجبت إجراء الفحص الطبي الدقيق عند تشغيل أي عامل يقل عمره عن الحادية والعشرين في المناجم تحت سطح الأرض وإعادة الفحص بشكل دوري سنوياً على الأقل. (hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html) اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية).

٤- منظمة العمل العربية

أصدرت هذه المنظمة حتى الآن ١٩ اتفاقية و ٨ توصيات تضمنت عظمها نصوصاً حول عمل الأطفال أو شؤون الأسرة، حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بتنظيم الشؤون الخاصة بعمل الأطفال وبشكل خاص الحد الأدنى لسن العمل ورفعها بما يتناسب مع المخاطر التي يشكلها العمل والمشقة في ممارسته، كما اهتمت في توفير ضمانات الرعاية الطبية الدورية وتحديد ساعات العمل.

- الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال، حيث جاءت استكمالاً لسلسلة المبادئ التي أكدت عليها الاتفاقيات العربية السابقة في هذا المجال وقد عرفت الطفل بأنه (الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أو أنثى) وحظرت عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره، ونصت على أن أحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير المضرة بالصحة ووفق ضوابط تحددها السلطة المختصة في الدولة تراعي فيها الحد الأدنى لسن الأطفال. وأوجبت الاتفاقية أن لا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي وأن لا يقل سن الالتحاق بالعمل الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي، وأن تقوم الدولة بإجراء الدراسات حول أسباب عمل الأطفال

فيها، وأن تعمل على التوعية بالأضرار المحتملة لعمل الأطفال. وفي الأعمال الصناعية نصت على منع تشغيل الحدث قبل إتمام سن الخامسة عشرة وفي الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته قبل إتمام سن الرابعة عشرة، وأن تتم في كل الأحوال مراقبة عمل الأطفال وحمايتهم صحياً وأخلاقياً والتأكد من قدرتهم ولياقتهم الصحية للمهنة التي مارسها كل منهم. كما منعت تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق قبل بلوغه سن الثامنة عشرة وعلى أن تحدد الدولة هذه الأعمال في تشريعاتها أو لوائحها. ووضعت الاتفاقية نصوصاً منظمة لشؤون عمل الأطفال في المجالات التالية الفحص الطبي، العمل الليلي، الأجور، ساعات العمل، العمل الإضافي، الإجازات، الخدمات الاجتماعية، التزامات صاحب العمل، مراقبة التطبيق، العقوبات. (http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2008/6/15 منظمة العمل العربية).

ثانياً: الجانب الاجتماعي:

١- ماهي الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى عمالة الأطفال؟

تعد الظروف التي يعيشها الطفل في محيطه سواء كانت مادية أو اجتماعية أو ثقافية وحتى سياسية ، لها علاقة مباشرة بمدى استغلالها في سن مبكرة ؛ أي بمعنى أنه كلما ساءت ظروفه سهل استغلاله. لقد كان للمشكلات الاقتصادية التي عانى منها العالم العربي الدور الأكبر في انخفاض مستوى المعيشة والارتفاع معدلات الفقر والبطالة، مما أدى إلى تزايد نسبة الفقر وعدد الأسر التي تعاني من ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة ودفع بعضها إلى تشغيل أطفالها بهدف توفير لقمة العيش لأفرادها خاصة منها الأسر كبيرة الحجم. يعتقد البعض إنَّ تدني مستوى تعليم الأبووين ووعيها بحقوق وحاجات أطفالهما بالإضافة إلى العنف الأسري، هي عوامل أخرى تدفع الأطفال للتوجيه إلى سوق العمل. كما تشير بعض الدراسات إلى إنَّ سوء المعاملة التي يتلقاها بعض الطلاب في المدارس وضعف التحصيل الدراسي وعدم اقتناع بعض الآباء غير المتعلمين بجدوى تعليم أبنائهم، بالإضافة إلى ضعف جانب التحفيز على الإبداع في المدارس وقلة البرامج والنشاطات اللامنهجية فيها، كلها أسباب تؤدي إلى تسرب الطلاب من مقاعد الدراسة إلى سوق العمل، كما حذرت اليونسيف أيضاً من ظاهرة عمالة الأطفال، مشيرة إلى إنَّ (١٣,٤) مليون طفل عربي تتراوح أعمارهم بين (٥-١٤) عام يمارسون أعمالاً تشكل خطر على حياتهم وطالبت في مواجهة ذلك برفع سن التعليم الإلزامي إلى سن العمل لإبقاء الأطفال، والعمل على إيجاد مصادر بديلة للدخل. ، أشارت أيضاً في السياق نفسه إلى تقاوم ظاهرة أطفال الشوارع التي تتصاعد؛ حيث ثبت إنَّ أغلب هؤلاء الاطفال يتعرضون لمعاملة سيئة ومعظم يقبلون على إدمان المخدرات بكل أشكالها،(تقرير موجز، المركزي الدولي لنماء الطفل، اليونسيف ايطاليا، ١٩٩٣، ٢٠٠٣، ٦١).

و تلخص بعض الاسباب منها : (عمالة الأطفال في الأنظمة والقوانين الدولية ، مصدر سابق ، ٩ ، ١٢).

١- لا بد من النظر بعين الاعتبار إلى أن عمالة الأطفال ليست بسبب اقتصادي فقط وإنما لوجود قضايا ثانوية أخرى منها الطبقة الاجتماعية التي ينتمي لها الطفل، وفي بعض المجتمعات النامية دائماً يقولون أن

الأطفال الفقراء لهم الحق أن يعملوا لأنهم فقراء. علماً أنه لا يوجد أحد يعترف بحق هؤلاء الأطفال بالأجر المناسب للطاقة التي يبذلونها.

٢- يعتبر الفقر من أهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لعمل الأطفال حيث يسهم الأطفال عادةً بنسبة تتراوح ما بين 20% و 25% من دخل الأسرة الفقيرة التي تنفق الجانب الأكبر من دخلها على الغذاء، وهكذا فإن الدخل الذي يجلبه الأطفال يعتبر حاسماً لبقاء هذه الأسرة. والدول تتفاوت في معالجة هذه الظاهرة بالرغم من تماثلها في مستويات الفقر.

٣- من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لعمل الأطفال عملهم في المهن الخطرة، والذي يسود في الأسر التي لا يتيح لها انخفاض دخلها، سوى هامش ضئيل لمواجهة إصابة أو مرض أحد أفراد الأسرة، أو تعرضها لمحنة ما أو لمواجهة التمزق الاجتماعي كالاتفاق، ومعاناة من الديون حيث يصبح عمل الأطفال سداً لديون الأسرة.

٤- ومن الأسباب الاقتصادية لعمل الأطفال يعود إلى الحرص على خفض التكلفة عن طريق الأجور المتدنية، والتي تعتبر من أهم أسباب عمل الأطفال، وذلك بالاعتماد على حجج زائفة كحجة "الأنامل الرقيقة" ويكون استغلالهم في صناعات خطيرة كصناعة كل من السجاد والزجاج واستخراج الحجر الجيري ورقائق الفسيفساء وصناعة الأقفال وصقل الأحجار الكريمة والماس.

٥- من أسباب عمل الأطفال ما هو اجتماعي كما هو في بعض المناطق أو بين بعض الأسر كتقاليد وذلك في متابعة الأطفال لخطى آبائهم.

٦- هناك أسباب أخرى غير اقتصادية لعمل الأطفال حيث يمكن تقسيم هذه الأسباب غير المالية إلى ثلاثة : أولها أن الأطفال أقل وعياً بحقوقهم وأنهم أقل إثارة للمتابع ،وثانيها استعدادهم لتلبية الأوامر وأداء العمل الرتيب دون شكوى، وثالثها هي أنهم أكثر مدعاة للثقة وأقل احتمالاً للسرقة والت غيب عن العمل ولضعف نسبة غياب الأطفال وهو أمر ذو قيمة خاصة لدى أصحاب العمل في الأعمال التي تمارس في القطاع غير المنظم حيث يجري استخدام العمال على أساس يوم يعارض . وفي كل يوم توجد دفعة جديدة من العمال.

٧- ومن أسباب عمل الأطفال في بعض الدول ما يتعلق بالأوضاع القانونية فيها ، حيث أن القوانين والأنظمة النافذة التي تحرم عمل الأطفال غير كافية أو أن هذا الضعف في الرقابة الحكومية والشعبية وغياب الوعي بمظاهر هذه المشكلة.

٨- ضعف شبكات الحماية الاجتماعية كحماية مؤسسية أو عدم وجود مثل هذه الشبكات أحياناً حيثت نظر إليها بعض الدول من منظور الرعاية الاجتماعية والعمل الخيري العام والتكامل الاجتماعي والأسري . وبالتالي لم يتحول نظام الحماية الاجتماعية إلى نظام حقوق وواجبات تفرضها المواطنة.

٩- النظام التعليمي السائد الذي يسبب ترك المدرسة مثل سوء معاملة المعلمين أو الخوف من هم عدم الرغبة بالدراسة، عدم المقدرة على النجاح في الدراسة، قد يكون توقيت الدراسة غير متناسب مع أوقات عمل

الأطفال (كما في الزراعة مثلا) قد يكون موقع المدرسة بعيدا بالنسبة للأطفال والفتيات بشكل خاص، وقد يضاعف من هذه المشكلة فقدان تسهيل انتقال الأطفال في المناطق النائية.

٢ - حماية الأطفال من الاستغلال من أرباب العمل:

أصبح عمل الأطفال ظاهرة عالمية النطاق بسبب الفقر واللا أمن، فضلاً عن التقاليد القائمة، حيث يسهم عمل الأطفال في مجتمعات كثيرة في زيادة دخل الأسرة وينظر إليه كمصدر نفع لا كمصدر ضرر، فالأطفال بما يحصلون عليه من مقابل لعملهم، يمكنهم تقديم المساعدات الاقتصادية لأسرهم، ومن خلال العمل قد يتعلمون ويكتسبون مهارات الحياة ويدعمون احترامهم لأنفسهم، إضافة إلى تحسين وضعهم داخل الأسرة، وعمل الأطفال الحميد من هذا النوع، يختلف اختلافاً تاماً عن عمالة الأطفال (ماهر جميل أبوخوان، مصدر سابق، ٢٠٠٥، ١٦٩). ويتحول عمل الأطفال إلى عمالة أطفال عندما يعمل هؤلاء في سن صغيرة جداً، ويعملون لساعات طويلة مقابل أجور زهيدة أو بدون أجر، وفي ظروف خطيرة، أو في أوضاع شبيهة بالرق (تقرير موجز، المركزي الدولي لنماء، مصدر سابق، ٦١). ووفقاً لتقديرات منظم العمل الدولية فإنه يوجد (٢٥٠) مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم فيما بين الخامسة إلى سن الرابعة عشرة يعملون في ظروف محفوفة بالمخاطر، وفي أعمال شاقة ويتعرضون لأسوأ أنواع الاستغلال الاقتصادي (خوان سومافيا، ٢٠٠٠). وتبين الدراسات الحديثة إنَّ عمل الأطفال واستغلالهم أصبح ظاهرة في معظم البلدان النامية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث يشكل الأطفال العاملون في آسيا نسبة (٦٠) و(٣٢) في أفريقيا، (٧) في أمريكا اللاتينية. كما إنَّ هذه الظاهرة طالت الدول الصناعية، وهي في تزايد مستمر في وسط أوروبا وشرقها. ففي أقطار عديدة من العالم يقوم الأطفال بأعمال مختلفة ومتباينة تشمل: الاستغلال الجنسي والتجاري، والعمل الصناعي والزراعي والعمل في الشوارع والعمل الحرفي وغير ذلك من الأعمال التي لا تُعدّ ولا تحصى.

٣ - واقع تشغيل الأطفال في العراق:

إنَّ ظاهرة عمالة الأطفال تشير إلى نشاطات تقع خارج نطاق قوانين العمل وشروطه الاجتماعية، كما إنها في الوقت نفسه تتعارض مع التزامات وشروط ضرورية ومهمة، تعليمية وصحية ونفسية واجتماعية تقع في أغلب الأحيان خارج الضوابط الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية. إنَّ هذه الظاهرة كانت قليلة نوعاً ما في السابق ولكنها ازدادت في فترة ما بعد دخول القوات الاجنبية بصورة ملحوظة. وإنَّ الدراسات بينت إنَّ الفقر وازدياد القتل والقوات الاجنبية وكثرة الحروب التي مرت على العراقيين والتي تأثروا فيها الاطفال بصورة مباشرة، وازدياد كثرة الموت والاختطاف والقتل على الهوية زاد الطين بل. وإنَّ ضعف التعليم وغياب الدور المؤثر للأب في الأسرة والتفكك الأسري بسبب الطلاق أو الهجر أو الموت تمثل الأسباب الرئيسية لانتشار عمالة الأطفال من الباعة والمتسولين من الأطفال في شوارع العراق (معتز الراوي - <http://www.nesay.org/content/view666.99>) ورغم إنَّ العراق أنضم إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في آذار ١٩٩٤ بموجب القانون رقم (١٣)، إلا إنَّ عدداً كبيراً من أطفاله من بين هؤلاء المنتهكة حقوقهم،

فلا تزال أعداد كبيرة من الأطفال تعاني بشدة من الحرمان الشامل لكل أوجه الرعاية الصحية والتربوية والاجتماعية، الأمر الذي يدفع الأطفال إلى الوقوع قريباً، لقد أفرزت السياسات الاقتصادية والاجتماعية التنموية في العراق فئات محرومة أو تعيش في ظروف صعبة، نتيجة لعدم حصولها على تصيب ملائم من عائدات عمليات التنمية، كما حربا الخليج الأولى والثانية، وفرض العقوبات الدولية على شعبنا، والحرب الداخلية وما أعقبها من سياسات حكومية سرّعت من هذه التحولات في المجالات لتحمل المواطنين أعباء اقتصادية ثقيلة، وبالتالي توسعت الفئات السكانية العاجزة عن تأمين استقرارها واشباع حاجاتها والحصول على حقوقها، وكان من أول المتضررين جراء ذلك، الفئات الأضعف، وهم الأطفال الذين يشكلون أكبر شريحة عمرية في المجتمع (ماجد زيدان الربيعي - <http://www.althakafaa.com/3/3/majed.htm>)

٤ - التنظيم القانوني لعمل الأطفال في العراق

إن قانون العمل العراقي ، قانون عظيم جداً لسنة ١٩٨٧ ، إلا انه لم يحدد نقطة الضعف ، اي العمر الفعلي لإمكان هذا الطفل ان يعمل ، لكنه وقف مع العامل وقفة فيها شروط كثيرة جداً ليكون هذا العامل يعمل في هذا المصنع او ذاك ، ايضاً هناك فحص طبي باستمرار لهؤلاء العاملين ، هناك وجبة غذائية مفيدة لهم ، هناك حوافز سنوية حتى يستطيع ان يطور نفسه ، هناك مدارس مسائية تحتوي هؤلاء العمال ، حتى يكملوا دراستهم ، الا ان تطبيق القانون خاصة في هذه الظروف التي يعيشها العراق من نزاعات وصراعات وحروب ، القوانين العراقية غير مستوفية ، ولاصلاح هذه الظاهرة العراق بحاجة الى قوانين وتشريعات إضافية ، بحاجة الى اصلاحات اجتماعية واحتواء للموضوع من قبل الاسرة والمجتمع . وان تكون هناك خطة قومية استراتيجية لمعالجة الظاهرة بشكل كامل ، إذ ان القوانين التي كانت موجودة هي قوانين جيدة لحماية الطفولة مثل قانون الرعاية الاجتماعية لسنة (١٩٨٠) الى قانون الشبكة الاجتماعية الاخير ، لكن الظاهرة هي تتعدى حدود الامكانيات الفردية وحتى المؤسسية في الوقت الحاضر لانها ظاهرة قد انتشرت في المجتمع بشكل كبير واصبح لها آثار اجتماعية وتربوية ، اذ اصبحت تتطلب :

اولاً : وضع استراتيجية قومية لدراسة هذه الظاهرة .

ثانياً : وضع بيانات ، توفر بيانات ومعلومات اكيده وحقيقية عن هذه الظاهرة التي لم يتم ضبطها لحد الان . بمعنى ليس هناك بيانات دقيقة عن الظاهرة الموجودة في المجتمع العراقي ، لكن هناك تخمينات، وحتى بعض الدراسات التي اجريت من قبل وزارة العمل ومن قبل بعض الباحثين لم تعط تلك الظاهرة حجمها الحقيقي . بدأت هذه الظاهرة بالارتقاع بعد حصار العراق عام (١٩٩٠) وازدادت نسبتها عقب احتلال البلاد في (٢٠٠٣) ، وليست الاعمال الصعبة وحدها هي مشكلة الاطفال في العراق فمعاناتهم ترصد في اكثر من ملف .لمعرفة نظرة المشرع العراقي حول هذه الظاهرة التي تداخلت فيها عوامل عديدة منها الفقر، التسرب الدراسي، وقد استفحلت هذه الظاهرة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق.

- نصت المادة - ٥ - الفقرة ثالثاً من قانون العمل العراقي ٢٠١٥، القضاء الفعلي على عمل الأطفال، والقانون ذاته في المادة - ٦ - إنَّ الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق هو (١٥) خمسة عشر عام.
- المادة - ٩٤ - الفقرة ثالثاً: يُحظر تشغيل الأحداث في الأعمال الليلية أو المختلفة.
- المادة - ٩٦ - الفقرة أولاً: تبقي لياقة الأحداث للقيام بالعمل خاضعة للرقابة الصحية حتى إكمالهم سن (١٨) الثامنة عشر.
- المادة - ٩٧ - أولاً: لا يجوز أن تزيد مدة عمل الحدث الذي لم يبلغ (١٦) السادسة عشر من العمل على (٧) سبع ساعات يومياً.
- المادة - ٩٨ - : يستحق الحدث الذي يجوز تشغيله إجازة سنوية بأجر مدة (٣٠) ثلاثين يوماً في السنة.
- المادة - ٩٩ - أولاً- وثانياً:
- أولاً- على صاحب العمل الذي يُشغل أحداث يُجيز القانون تشغيلهم وضع نسخة من الأحكام الخاصة بحمايتهم في مكان بارز وواضح في لوحة الإعلانات في مقر العمل.
- ثانياً- على صاحب العمل تنظيم سجل خاص بالأحداث يتضمن اسأؤهم واعمارهم والأعمال المسندة لهم .

القسم الثاني الدراسات المماثلة

أولاً : الدراسة العراقية

- ١ - سميرة عبد الحسين كاظم ، عمالة الأطفال في العراق " الأسباب والحلول " (دكتورة سميرة عبد الحسين كاظم ، ٢٠١١ ، العدد الثلاثون ، ١٥٠).

دراسة عن عمالة الاطفال والمتشردين والمتسولين في العراق ، إذ إنها ظاهرة منتشرة جداً في جميع المدن العراقية تصف في كثرة انتشارها في المناطق المليئة بالسكان . إن ظاهرة عمالة الاطفال والتي ينصب عليها اهتمام الباحثة تشير الى نشاطات تقع خارج نطاق قوانين العمل وشروطه الاجتماعية ، كما إنها في الوقت عينه تتعارض مع التزامات وشروط ضرورية ومهمة ، تعليمية وصحية ونفسية واجتماعية تقع في اغلب الاحيان خارج الضوابط الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية . تهدف الدراسة الى معرفة اسباب انتشار ظاهرة عمالة الاطفال من وجهة النظر التربوية والنفسية والاجتماعية ومعرفة اسبابها من وجهة نظر الاطفال العاملين انفسهم ، ثم الحلول المقترحة للقضاء على هذه الظاهرة من وجهة نظر المختصين في مجال علم الاجتماع . اعتمدت الباحثة الاستبانة كأداة لجمع المعلومات المطلوبة والتي تم اعدادها من قبلها ، ثم المقابلة الفردية مع الاطفال العاملين انفسهم ، ولقد بلغت عينة البحث (١٢٠) طفلاً بأعمار من (١٠ - ١٥) سنة من جانبي الكرخ والرصافة في مدينة بغداد ، كذلك عينة من الاساتذة المختصين في مجال التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع والبالغ عددهم (١٨) فرداً.

استخدمت الباحثة معادلة ارتباط بيرسون لإيجاد ثبات الاداة ثم النسبة المئوية والوسط المرجح الموزون لتحديد الفقرات التي تمثل نقاط القوة والضعف لاسباب عمالة الاطفال .ولقد اظهرت النتائج بان فقرة انخفاض مستوى دخل الاسرة حصلت على اعلى درجة حدّة ، إذ بلغت (٨١,٢) ، بينما فقرة عقاب الاهل للطفل حصلت على اقل درجة حدّة ، إذ بلغت (٧٢,١) ، وظهر بان عمالة الاطفال تنتشر بين الذكور من الاطفال اكثر من الاناث وان اعلى نسبة توجد في سن ١٥ سنة ، كما ان اعلى نسبة تسرب من المدرسة توجد في الصف الخامس الابتدائي من الذكور فقط . إستناداً الى نتائج البحث توصلت الباحثة الى بعض التوصيات المهمة إضافة الى مقترحات لدراسات اخرى وهي كالآتي:

التوصيات :

- ١- إجراء مسح شاملة وبناء قاعدة معلومات متكاملة عن عمالة الاطفال في العراق .
- ٢- مساهمة الدولة في توفير السكن والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي للاسرة المحتاجة .
- ٣- متابعة التسرب الدراسي من خلال إدارات المدارس وبالتنسيق مع الاسرة .
- ٤- رصد الحالات التي تخص عمل الاطفال في الاماكن الخطرة او المواد المستخدمة في العمل والتي تلحق الضرر بصحتهم وذلك من خلال تفعيل دور اجهزة التفتيش والمتابعة والصحة والسلامة المهنية .
- ٥- الاهتمام بالصحة النفسية للطفل من قبل الاسرة والمدرسة .
- ٦- تعاون المؤسسات كافة ، إعلامية . تربية ، اقتصادية ، وزارة الداخلية والدفاع لمنع استغلال الاطفال من قبل الجماعات الارهابية والعصابات المنظمة .

٢ . المقترحات:

- ١- ضرورة إجراء بحوث ودراسات ميدانية واسعة لمعرفة حجم الظاهرة .
- ٢- الاطلاع على تجارب الدول في هذا المجال وخاصةً الناجمة منها لرصد هذه الظاهرة ، وعلى اهم المعوقات لمكافحتها .
- ٣- إجراء دراسات تقييمية لواقع اداء دائرة الرعاية الاجتماعية للوقوف على ملائمة إجراءاتها المتبعة مع الاطفال العاملين .

ثانياً : الدراسات العربية

- ١- دراسة أحلام عبد المؤمن علي " إسهامات الخدمة الاجتماعية في التحقق من الآثار المترتبة على عمالة الأطفال، خدمة اجتماعية تكاملية، طفولة معوقة عمالة أطفال " ، ١٩٩٨ . (أحلام عبد المؤمن علي، ١٩٩٨).

تهدف الدراسة إلى:

١. التخفيف من الآثار السلبية - الاجتماعية والاقتصادية والصحية المترتبة على عمالة الأطفال وتواجدهم طوال اليوم في بيئة العمل.
٢. إثراء الجانب النظري لمهنة الخدمة الاجتماعية في مجال عمالة الأطفال.

٣. تحقيق التوافق الشخصي والاجتماعي لهؤلاء الأطفال.

٤. إشباع احتياجات هؤلاء الأطفال.

الفرضية التي استندت عليها الدراسة:

قد يؤدي التدخل المهني للخدمة الاجتماعية للتخفيف من الآثار السلبية المترتبة على عمالة الأطفال. الأدوات: مقياس.نوع الدراسة: شبه تجريبية.المنهج المستخدم: دراسة الحالة.العينة: عشرين طفلاً من سن (١٢-١٣) سنة بطريقة عشوائية للمجموعتين التجريبية والضابطة.المجال المكاني: الحي الصناعي بالفيوم. النتائج التي توصلت إليها الدراسة: صحة الفرض الرئيسي إن تدخل الخدمة الاجتماعية قد أدى إلى التقليل من الآثار السلبية لعمالة الأطفال.كما توصلت الدراسة إلى عدة نتائج إيجابية وثبت أن برنامج التدخل المهني قد نجح في مساعدة المجموعة التجريبية في إشباع احتياجاتهم للتعليم والترويح والتدريب الحرفي. كما أن برنامج التدخل المهني قد ساعد على تحسين التوافق الشخصي والاجتماعي للأطفال العاملين (أعضاء المجموعة التجريبية).

٢- دراسة "نصر خليل محمد عمران، وعبد الرحمن صوفي عثمان المقدمة تحت عنوان: العوامل الاجتماعية والاقتصادية لعمل الأطفال في سن مبكرة، ١٩٩٠. (نصر خليل محمد عمران، وعبد الرحمن صوفي عثمان، ١٩٩٠).

قد تحددت أهداف الدراسة في دراسة وتحديد العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في اتجاه الأطفال للعمل في سن مبكرة والأسباب المختلفة التي تقف وراءها والآثار المترتبة عليها، كما يهدف البحث إلى التوصل إلى تصور مقترح يفيد في التخطيط لمواجهة تلك المشكلة والحد من أثارها السلبية على كل من الطفل والأسرة والمجتمع، وتمثلت عينة الدراسة: على الأطفال الذكور دون الإناث.

أما المجال المكاني: تحدد في مجال عمل واحد من مجالات عمل الأطفال المتعددة وكان هذا المجال هو الورش الفنية المتعلقة بتصليح السيارات، ذلك رغم تعدد مجالات عمل الأطفال. قد توصلت الدراسة لعدد من النتائج: فقد أثبتت الدراسة الميدانية أن الأسباب التي ساهمت في دفع الطفل للعمل في سن مبكرة تتمثل في:

- أسباب راجعة للأسرة يليها الأسباب الراجعة للمدرسة وال فشل في التعليم يليها أسباب راجعة للطفل نفسه ورغبته في العمل وأخيراً الأسباب الراجعة للبيئة المحيطة كتوافر فرص العمل بالمنطقة.

ثالثاً : الدراسات الأجنبية(غادة سلامة، ٢٠١٢)

١- دراسة "شيلد كروت" تحت عنوان : عمالة الطفل من مدخل جديد ، عام ١٩٨٠.

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من البحوث الميدانية التي قامت بها في إفريقيا وارتبطت بالدور الاقتصادي للمرأة والطفل في هذه المجتمعات وبطبيعة عمل الأطفال في الأعمال المنزلية ، وهي أعمال لا تدخل في القطاع الرسمي للعمالة. إلا أن الدراسة ركزت بصفة خاصة على طبيعة العلاقات المتبادلة بين الأطفال البالغين، وذلك فهي عمالة الأطفال ومدى اعتماد كل طرف علي الآخر وعلى الرغم من أهمية الدراسة إلا أن

التعميم من دراسة نيجيريا كمكان الظاهرة قد لا يكفي للتعميم والحكم على وجود الظاهرة في مختلف الدول النامية، وذلك لوجود اختلافات ثقافية وعرقية وتختلف -أيضاً- فيما بينها من حيث تركيبها السكاني وبنائها العام.

٢- دراسة حول أولاد الشوارع في أمريكا اللاتينية أجراها عدد من الباحثين وقد أجريت في البرازيل عام ١٩٨٤.

توصلت الدراسة إلى تحديد خصائص عامة بين كل الأطفال الذين يحتكون ويعملون في الشارع. وهذه الدراسة تختلف عن سابقتها في أنها: تتعرض للطفل الذي يعمل ويعيش في الطرقات، وذلك دون حماية الكبار من نفس العائلة، ووضع الطفل العامل المنتمي لأسرة بالطبع يختلف في نواحٍ عديدة من الطفل الذي يعمل ويعيش ويعتمد علي نفسه فقط في كل شيء، ذلك؛ لأن الطفل الذي يعمل ويقطن الطرقات يتعرض لحياة الليل وما بها من مخاطر حيث ينشط السلوك المنحرف.

٣- دراسة بعنوان "الأطفال العاملون الاتجاهات السائدة والسياسات المستجيبة" نشرت هذه الدراسة في المجلة الدولية للعمالة عام ١٩٨٨.

قد اعتمد الباحثان على مجموعة من الدراسات التي قام بها عدد من الباحثين في أنحاء متفرقة من العالم في الفلبين وكولومبيا وبيرو ومصر والهند والبرازيل وكينيا، وتكشف هذه الدراسة عن نقطة هامة واجبة الأخذ في الاعتبار وهي: الفروق الجوهرية بين عمالة كل من الطفل والطفلة، من حيث أسباب النزول للعمل ونوعية المجالات التي يعملون فيها، و-أيضاً- طبيعة الاستغلال الذي يتعرض له كل منهما.

تعقيب على الدراسات السابقة:-

من خلال عرض الدراسات السابقة يتضح لنا أن هناك العديد من نقاط الالتقاء والاختلاف بين تلك الدراسات، حيث تمثل عوامل مشتركة سواء كانت الدراسات العربية أو الدولية على حد سواء وتتمثل هذه النقاط في الآتي:-

١- أن كل الدراسات الدولية والعربية واجهت عقبات نظرية ومنهجية تتمثل في ندرة الإطار النظري المتوافر حول الظاهرة، كما أنه إطار متباين ومتنوع ينبع من خلفيات ثقافية متعددة ويعكس وجهات نظر متعددة -أيضاً- أما العقبات المنهجية التي يتعرض لها كل دارس لهذه الظاهرة فهي صعوبة الحصول على عينة من الأطفال العاملين أو أسرهم أو أصحاب الأعمال أنفسهم؛ ذلك أنها عينة مخالفة للقانون ومن الصعوبة الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة تعبر عن الظاهرة تعبيراً يقارب الواقع.

٢- أن أبعاد الدراسة للظاهرة متعددة؛ حيث أن الظاهرة متشابكة الأطراف بدرجة تجعل الظاهرة تتداخل في كل أنساق المجتمع، بدرجة تجعل الباحث يحاول السعي في كل اتجاه ليصل لصورة كاملة للظاهرة، والبعض الآخر من الدارسين اتجه؟ إلى التركيز على بعد واحد من الأبعاد والذي يدخل في صميم اختصاص الباحث والتحقق من كل بعد من تلك الأبعاد يحد نوعية العينة التي يلجأ إليها الباحث.

٣- إن الدراسات اتخذت طابعاً إمبريقياً وتهتم بالدراسة الواقعية والجزء النظري ضئيل، والسبب في ذلك ربما يعود إلي ندره المراجع النظرية وإن وجدت فإن الحصول عليها يسبب مشقة عالية للباحث لذلك يعتمد الباحث قدر إمكانه على الدراسة الميدانية لتساند الجزء النظري في الدراسة وتعززه.

٤- أنه لم تستطع دراسة واحدة أن تتضمن كل مجالات عمالة الأطفال الهامشية الاقتصادية سواء صناعية أو زراعية أو خدمية وسواء كانت شرعية، أو غير شرعية لذلك فإن كل دراسة ركزت على نوع أو نوعين أو مجال أو مجالين من مجالات عمالة الأطفال؛ لذلك فالباحثة تنجح إلى اختيار أكثر المجالات شيوعاً لعمالة الأطفال في مجال الأنشطة الاقتصادية المشروعة؛ حتى تكون النتائج الميدانية دقيقة، وحتى لا تصاب الدراسة بالتشتت.

٥- بالنسبة للدراسات الدولية نجد أن العديد من الباحثين قد تناولوا الظاهرة بالدراسة كل من وجهة نظره، والتي تختلف باختلاف تكوينه ونشأته في مجتمع بعيد كل البعد عن المجتمع الذي يُدرس فيه الظاهرة، حيث قام الباحثون وهم من دول متقدمة تابعين لهيئات بحثية يدرسون ويحللون الظاهرة في مجتمعات دول العالم الثالث، والتي تشتمل على خلفيات ثقافية قد تجهد الباحث في محاولته لتحليل الظاهرة والتوصل لأسبابها الحقيقية، ومن هنا ركز معظم الباحثون الدوليون على دراسة البعد الثقافي للظاهرة.

ومن خلال عرض الدراسات السابقة سواء كانت دولية أو محلية حاولت الباحثة الاستفادة من وجهات النظر المختلفة التي قامت بدراسة الظاهرة والتي ركزت في أغلبها على الجوانب الاقتصادية، إلا أن الباحثة قد حاولت في دراستها ببعض الجوانب التي لم تأخذ حقها من الدراسة في العديد من الدراسات السابقة سواء دولية أو محلية، حيث ركزت الباحثة على دراسة الآثار الاجتماعية المترتبة على عمالة الأطفال ومعرفة طبيعة العلاقة بين اختلاف المستوي الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لأسرة الطفل العامل، وتأثير ذلك على نزول الطفل ميدان العمل.

كما حاولت الباحثة الاهتمام بالجانب النظري وإثرائه على الرغم من صعوبة الحصول على مادة غنية حول الظاهرة محل البحث إلا أن الباحثة حاولت جاهدة عرض الأبعاد النظرية المختلفة للظاهرة سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو القانونية أو الصحية أو التعليمية وذلك من خلال المصادر النظرية المختلفة.

الخاتمة

الوقاية من عمل الأطفال

تشكل الوقاية في برامج عمل الأطفال أهمية قصوى حيث تهدف إلى حماية الاطفال من التسرب المدرسي والتوجه لسوق العمل بسن مبكرة، ونشر التوعية حول أضرار عمل الأطفال وانعكاساتها على كل من الطفل والأسرة وبالتالي المجتمع. وتشير الدراسات والتقارير أن هناك حاجة ماسة لدى المجتمعات المحلية إلى برامج توعوية خاصة، وأن مشكلة عمل الأطفال هي مشكلة حديثة نسبيا على مجتمعاتنا وتحتاج إلى حل حاسم وسريع من قبل الجهات الرسمية والشعبية قبل أن تتفاقم وتصبح هناك صعوبة في التعامل معها.

ويجب أن تستهدف برامج الوقاية على حمايةالأطفالمالتسول والأطفال الباعة المتجولين والعاثين بالنفايات، والعمل على وقايةالأطفالممن التسرب من المدارس وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة أو توفير البرامج البديلة للحصول على المهارات المناسبة لسوق العمل.

إن تحقيق الأهداف الرامية إلى الحد من عمل الأطفال تستدعي تعبئة وتعاون العديد من الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني وعلى كافة المستويات. وفيما يلي الخدمات والأنشطة الممكن تنفيذها:

- توعية الأطفال من خلال البرامج المدرسية بحقوقهم في إتفاقية حقوق الطفل.
- توعية الأطفال بأهمية التعليم لمستقبلهم مع التأكيد على إلزامية التعليم في العراق، وتوجيه الطلبة نحو التعليم المهني وأهميته.
- استخدام وسائل الإعلام المختلفة لتوعية الأسرة والطفل والمجتمع ككل بمخاطر عمل الأطفال، والتسول والتسرب المدرسي والآثار المترتبة على ذلك من خلال حملات توعوية مجتمعية.
- توعية المجتمع المحلي بمشكلة عمل الأطفال من خلال البرامج المختلفة التي تنفذها المؤسسات.
- توفير الخدمات والبرامج التي تحارب الفقر وأسبابه.
- توفير برامج مدرة للدخل للأسر التي تعاني من مشاكل اقتصادية وتوقير برامج وخدمات إرشادية، وتوعية الاسر بشأنها وآليات الحصول عليها.
- تخصيص موازنات في الوزارات المعنية لبرامج مكافحة عمل الأطفال.
- تكثيف الجهود للكشف عن حالات عمل الأطفال.
- توعية وبناء قدرات العاملين والعاملات في الوزارات المعنية بمخاطر عمل الأطفال والآليات والإجراءات المتبعة من هذه الجهات على الكشف والإبلاغ عن حالات عمل أطفال.
- توعية أصحاب العمل بالقوانين المتعلقة بعمل الأطفال والعقوبات الناجمة عن استخدام الأطفال خارج الاطار القانوني.
- التأكيد على أصحاب العمل على متابعة الفحوصات الدورية للأطفال العاملين (١٦-١٨ سنة).
- بناء قدرات المؤسسات لتمكينها من توفير خدمات نوعية ومتكاملة.

- توعية المواطنين بآليات الإبلاغ عن حالات عمل أطفال.

علما بأن الفئات التالية هي المعنية بهذه البرامج وهي:

أ. الأطفال

ب. الأسر

ج. أصحاب العمل

د. الجهات الحكومية

هـ. مؤسسات المجتمع المدني

و. وسائل الإعلام

ز. المؤسسات التربوية

ح. رواد دور العبادة

الفصل الثالث

الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات

أولاً: الاستنتاجات

- ١- الأطفال يمثلون الفئة العمرية الأوسع في المجتمع والأكثر حيوية وذات أهمية بالغة في حياة المجتمعات ، فهم يمثلون عماد الحياة ورجال المستقبل المرتقب.
- ٢- حدد قانون العمل العراقي في المادة (٦) الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق هو (١٥) خمسة عشر عام، وبنفس القانون المادة (١٠) ثانياً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة.
- ٣- تعني عمالة الأطفال نسبة تشغيل الأطفال - بأجر أو من دون أجر - على مستوى القطر، بمهين وأعمالٍ مختلفة، وهذا الأمر يجرمهم من التعليم ويلحق أشد الضرر بهم.
- ٤- ان هذه الظاهرة برزت في المجتمع العراقي بصورة ملحوظة في بداية التسعينات وهي تعبر عن مدى عجز البنية الاجتماعية التي ينتمي اليها الاطفال.
- ٥- تدني مستوى تعليم الأبويين ووعيها بحقوق وحاجات أطفالهما بالإضافة إلى العنف الأسري، هي عوامل أخرى تدفع الأطفال للتوجيه إلى سوق العمل.
- ٦- الجوانب الأسرية بظروفها الاقتصادية والاجتماعية والظروف المدرسية هي الدافعة للتسرب الطلاب من المدرسة .
- ٧- التحاق الأطفال بالمدرسة والتعليم يقلل بدرجة كبيرة من التحاقهم بالعمل .
- ٨- تدهور المستوى التعليمي للأسرة يزيد من إحصائية عمل الأطفال .

- ٩- يعتبر الفقر من أهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لعمل الأطفال.
- ١٠- العادات والتقاليد الاجتماعية في بعض المناطق وبين بعض الأسر يدفع الاطفال للعمل لمتابعة خطاباتهم.
- ١١- يسهم عمل الأطفال في مجتمعات كثيرة في زيادة دخل الأسرة وينظر إليه كمصدر نفع لا كمصدر ضرر، فالأطفال بما يحصلون عليه من مقابل لعملهم، يمكنهم تقديم المساعدات الاقتصادية لأسرهم.
- ١٢- ازدادت ظاهرة عمالة الاطفال في العراق في فترة ما بعد دخول القوات الاجنبية بصورة ملحوظة. بسبب الفقر وازدياد القتل والقوات الاجنبية وكثرة الحروب التي مرت على العراقيين والتي تأثروا فيها الاطفال بصورة مباشرة، وازدياد كثرة الموت والاختطاف والقتل على الهوية.
- ١٣- ضعف التعليم وغياب الدور المؤثر للأب في الأسرة والتفكك الأسري بسبب الطلاق أو الهجر أو الموت تمثل الأسباب الرئيسية لانتشار عمالة الأطفال من الباعة والمتسولين من الأطفال في شوارع العراق.
- ١٤- إنَّ العراق أنضم إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في آذار ١٩٩٤ بموجب القانون رقم (١٣)، إلا إنَّ عدداً كبيراً من أطفاله من بين هؤلاء المنتهكة حقوقهم، فلا تزال أعداد غفيرة من الأطفال تعاني بشدة من الحرمان الشامل لكل أوجه الرعاية الصحية والتربوية والاجتماعية.
- ١٥- عدم فعالية التشريعات والأجراءات التي تحظر عمالة الأطفال .
- ١٦- لاتوجد مسوح شاملة ولا قاعدة معلومات متكاملة عن عمالة الاطفال في العراق .
- ١٧- ارتفاع معدلات النمو السكاني يؤدي الى زيادة معدلات البطالة والاعالة .
- ١٨- السياسات الحكومية وتحولها نحو سياسات اقتصاد السوق وتخليها عن الدعم المحقق لغايات اجتماعية لصالح محدودي الدخل يدفع الأسر زج ابنائها الى العمل .

ثانياً: التوصيات العامة والخاصة

١- التوصيات الخاصة لكل وزارة

أ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- ١- العمل على تعديل مهام قسم مكافحة عمل الأطفال لتشمل تنفيذ ومتابعة تنفيذ قانون العمل العراقي لعام ٢٠١٥ .
- ٢- تفعيل الخط الساخن لاستقبال حالات عمل الأطفال المبلغ عنها والاستجابة.
- ٣- تطوير نماذج الكشف والإبلاغ وآلية التوثيق.
- ٤- رفد القسم بالكوادر المطلوبة للعمل على الحد من عمل الأطفال.
- ٥- ضرورة تعيين كوادر جديدة كضباط ارتباط لعمل الأطفال ضمن جميع المديریات في العراق لمتابعة الحالات وتوثيقها وذلك تنفيذاً لقانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥ .
- ٦- ايجاد آلية تنسيق واضحة ما بين مركز الوزارة وضباط الارتباط، فيما يتعلق بحفظ الملفات في مركز الوزارة وتحديثها ومتابعة الحالات.

- ٧- إنشاء / تفعيل قاعدة بيانات بجميع حالات الأطفال الملحقين بالعمل .
- ٨- تضمين فئة الطفل العامل ضمن الفئات المحتاجة للحماية والرعاية ضمن أولويات الوزارة.
- ٩- اجراء الدراسات الاجتماعية الاقتصادية الميدانية، والتنسيق مع الجهات المعنية، واقتراح التوصيات العملية، وحضور اللقاء التشاوري، وإعداد جميع التقارير المطلوبة، وتنفيذ خطة التدخل، والمتابعة.
- ١٠- قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتكثيف حملات المراقبة في القطاع الخاص لمنع الأطفال بعمر أقل من (١٥) سنة لاسيما في الأعمال الثقيلة والخطرة على السلامة والصحة.

ب- وزارة التربية:

- ١- بناء قاعدة بيانات حول الطلبة المتسربين والمنقطعين ووضع آلية لتشاركتها مع وزارة العمل.
- ٢- اصدار التعليمات والقرارات بخصوص تفعيل قانون إلزامية التعليم في العراق، ووضع الإجراءات المتعلقة بذلك ليتم العمل عليها من قبل الوزارة، والعقوبات الرادعة لولي الأمر في حال عدم إرسال طفله للمدرسة، والتأكيد على الكوادر الإلتزام بها.
- ٣- وضع خطوات عملية للمرشدين التربويين لمتابعة الأطفال المنقطعين والمتسربين.
- ٤- تطوير نماذج خاصة بالإبلاغ عن حالات عمل الأطفال من قبل المرشد التربوي، أو لجان الصحة المدرسية، ونماذج المتابعة الداخلية، ونماذج دراسة الحالة التعليمية، وغيرها من الإجراءات اللازمة للقيام بدورها ، وتدريب الكوادر عليها.
- ٥- اجراء دراسات الوضع التعليمي الميدانية، والتنسيق مع الجهات المعنية، واقتراح التوصيات العملية، وحضور اللقاء التشاوري، وإعداد جميع التقارير المطلوبة، وتنفيذ خطة التدخل، والمتابعة.
- ٦- القضاء على ظاهرة التسرب من المدرسة بشتى السبل ، وفرض عقوبات صارمة على كل من يسهم في إبعاد الطفل عن المدرسة.
- ٧- ضم وتبني الأطفال الذين بدون مأوى والعمل على إعادة دمجهم بالمجتمع .

٢- توصيات عامة

- ١- وضع سياسة وطنية شاملة تعالج الخلل الجوهري في بنية المجتمع ، الذي ولد أسباباً جوهرياً دفعت الطفل إلى بيئة العمل ، ومن ثم سن القوانين التي تردع عمل الأطفال بشكل نهائي.
- ٢- إصدار قوانين رادعة وصارمة تقضي بعقوبات قاسية لكل من يستخدم الأطفال ، أو يلزمهم بأعمال، سواء كانت طوعية أم قسرية.
- ٣- إعداد إستراتيجية وطنية للحد من عمالة الأطفال بمشاركة هيئات حكومية وغير حكومية، وذلك بتشكيل لجنة وطنية تضم الوزارات المعنية، ونقابات عمالية، وأصحاب أعمال، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات دولية .على أن تترجم هذه الإستراتيجية إلى أنظمة ملحقه بقانون العمل لتنظيم عمالة الأطفال المسموح بها، ومكافحة الآثار السلبية لظاهرة عمالة الأطفال.

- ٤- الإشراف الحكومي المنظم على بعض الحالات الاستثنائية لتشغيل الأطفال في سن بكرة ، وذلك من خلال تحديد عدد ساعات العمل وتعيين ظروفه.
- ٥- تنفيذ برامج إرشادية وتوعوية للأسر تتعلق بعمالة الأطفال وتبصير المجتمع بمخاطر واضرار هذه الظاهرة التي تقود الاجيال الصاعدة الى الضياع .
- ٦- دعم الأسر المعرضة للمخاطر الاجتماعية والنفسية وربطها بشبكات الأمان الاجتماعي وتعزيز دور المجتمع المحلي في تحسين ظروف الأسر المعرضة وحماية الأطفال المعرضين للمخاطر .
- ٧- تبني سياسات وآليات لمكافحة الفقر وتحسين الوضع المعيشي والاقتصادي ؛ من خلال ارساء دعائم الحكم الرشيد الذي يقوم على الشفافية .
- ٨- يجب على النظام السياسي أن يقوم برعاية الأسرة وتوفير الدعم لها حتى تتمكن من تربية أطفالها على النحو السليم .
- ٩- مشاركة المنظمات والمجتمع المدني في توعية المجتمع بمخاطر ظاهرة عمالة الاطفال واضرارها على مستقبل البلد .
- ١٠- ضرورة بناء قاعدة بيانات شاملة عن عمالة الأطفال في العراق.

ثالثاً: المقترحات

- ١- إجراء بحوث ودراسات ميدانية ونظرية واسعة لمعرفة حجم الظاهرة في المجتمع العراقي.
- ٢- الاطلاع على تجارب الدول المجاورة والنامية في مجال مكافحة هذه الظاهرة وخاصةً الايجابية منها ، ومعرفة المعوقات لتجنبها.
- ٣- إجراء دراسات تقييمية لواقع الجهات المعنية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مدى متابعتها لظاهرة عمالة الاطفال وماهي إجراءاتها وآلياتها للحد منها في المجتمع العراقي .

المصادر العلمية :

- ١ - أحلام عبد المؤمن علي، " إسهامات الخدمة الاجتماعية في التحقق من الآثار المترتبة على عمالة الأطفال، خدمة اجتماعية تكاملية، طفولة معوقة عمالة أطفال" أطروحة دكتوراه كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم، ١٩٩٨.
- ٢- أماني عبد الفتاح ، عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية . القاهرة ،عالم الكتب ،٢٠٠١.
- ٣- ماهر جميل أبو خوان،الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- ٤ - محمد سيد فهمي ، اطفال الشوارع ، الاسباب والدوافع- رؤية واقعية ، مجلة الطفولة والتنمية ، ١٤ ، مج ١ ، ٢٠٠١ ، المجلس العربي للطفولة والتنمية.

- ٥- محمد سيد فهمي ، اطفال في ظروف صعبة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٧ .
- ٦- ميسون العطاونة الوحيد ، ظاهرة التسول في محافظة غزة ، مجلة الطفولة والتنمية ، ٦ع ، مجلد ٢ ، ٢٠٠٢ ، المجلس العربي للتنمية والطفولة .
- ٧- نصر خليل محمد عمران، وعبد الرحمن صوفي عثمان المقدمة تحت عنوان: العوامل الاجتماعية والاقتصادية لعمل الأطفال في سن مبكرة، وقد تم نشر هذه الدراسة في المؤتمر العلمي الثالث لكلية الخدمة الاجتماعية جامعة القاهرة فرع الفيوم وذلك في مارس ١٩٩٠ .
- ٨- سميرة عبد الحسين كاظم ، عمالة الأطفال في العراق الأسباب والحلول ، جامعة بغداد/كلية التربية للبنات/قسم رياض الاطفال ،مجلة البحوث التربوية والنفسية، ٢٠١١، العدد الثلاثون .
- ٩- رائد زيد ، ظاهرة عمالة الأطفال في الضفة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٢ ، جامعة النجاح الوطنية فلسطين .
- ١٠- خوان سومافيا من الأطفال الضائعون، تقرير مسيرة الأمم، يونسيف ٢٠٠٠ .
- ١١- أنظر د.غادة سلامة ، دراسات سابقة عن عمالة الأطفال بين الخدمة الاجتماعية والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، ٢٠١٢ .

القوانين والتقارير والندوات :

- ١- قانون حماية الطفل العراقي ، ٢٠١٠ .
- ٢- قانون العمل العراقي ٢٠١٥ .
- ٣- مشروع حماية الأطفال من العبودية ، عمالة الأطفال في الأنظمة والقوانين الدولية، المفوض السامي لحقوق الانسان / جنيف ، المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية ،مدينة الخليل ، ٢٠١٢ .
- ٤- ندوة الطفولة المبكرة، وزارة التربية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف ، ١٩٩٢ ، سورية ، دمشق .

المصادر الالكترونية:

- ١- موسوعة ويكيبيديا عمالة الأطفال على الموقع . [https:// ar. Wikipedia .org](https://ar.wikipedia.org) .
- ٢- معتز الراوي -أطفال الشوارع في العراق- على الموقع <http://www.nesay.org/content/view/666/99>
- ٣- ماجد زيدان الربيعي -أطفال الشوارع في العراق- على الموقع <http://www.althakafaal.com/3/3/majed.htm>

٤- أنظر أطفال الشوارع والأطفال العاملون، تقرير موجز، المركزي الدولي لنماء الطفل، اليونسيف ايطاليا، ١٩٩٣، مشار إليه في تقرير وضع الطفولة والأمومة في مصر ٢٠٠٣، WWW.unicef .

5- <http://www.labor-watch.net/ar/paper/145>

٦ - hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية .

٧- <http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2008/6/15> منظمة العمل العربية .

٨- <http://www.un.org/ar/ga/about/ropga> / الجمعية العامة للأمم المتحدة .